

الصيد الجائر والرفقة بالأحياء

عبد السلام محمد الحشاني . قسم الجغرافيا - كلية الآداب - الجامعة الأسمرية الإسلامية . ليبيا .

المقدمة :

اقتزنت الرحمة بأسماء الله الحسنى سبحانه وتعالى فهو الرحمن الرحيم ، بها نبدأ كل عمل صالح (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل قراءة القرآن الكريم ، وبدء الأكل ، وغيرها من الأقوال والأفعال ، قال تعالى: (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم)⁽¹⁾، فكل سور القرآن الكريم الذي يعد دستور المسلمين ومصدر تشريعهم بدأت بالبسملة باستثناء سورة التوبة، وفي ذلك دلالة واضحة على أهمية الرحمة في التشريع الإسلامي ، فالجمع بين هاتين الصفتين المتقاربتين يعكس انطبعا جلياً على أن الرحمة تأتي في مقدمة صفات الله العلي ، إذ كان من الممكن أن يجمع الله مع الرحمة صفة أخرى تعطي توازناً للقارئ أو السامع بحيث لا تطغى عنده صفة الرحمة مثل الجبار والقهار والعظيم .

ويؤكد ذلك ويظهره ما جاء في أول سور المصحف الشريف وهي الفاتحة التي وجبت قراءتها مع كل ركعة للصلاة ، فإلى جانب بدايتها بالبسملة تكررت الرحمة بالصفتين الرحمن الرحيم في الآية الثانية وبذلك يكرر المصلي لفظ الرحمن مرتين على الأقل عند كل ركعة وكذلك يردد لفظ الرحيم مرتين ، وبذلك يردد المسلم صفة الرحمة { الله سبحانه وتعالى } ثماني وستين مرة في اليوم خلال سبع عشرة ركعة تمثل الصلوات المفروضة غير الرواتب والنوافل .

أكد ذلك الرسول ﷺ في كثير من الأحاديث منها قوله ﷺ: (إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق إن رحمتي سبقت غضبي ، فهو مكتوب عنده فوق العرش)⁽²⁾ . وفي الحديث الصحيح: (جعل الله الرحمة مائة جزء، أنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه)⁽³⁾ .

(1) سورة النمل : الآية 30 .

(2) البخاري : كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : " بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ " (7115) ، واللفظ له ، ومسلم : كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى (2751) ، وفي رواية غلبت بدلا من سبقت ، البخاري : كتاب بدء الخلق (3022) .

(3) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري . باب : جعل الله الرحمة مائة جزء (5654) ، ط/1 ، دار الريان للتراث ، 1986م

وقد أرفد الله الرحمة مع مهمة الرسالة المحمدية للنبي ﷺ ، قال تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)⁽¹⁾ . حيث انبرت الرحمة في كل نواحي السنة النبوية الشريفة من قول أو فعل أو تقرير ، وهو القائل ﷺ : (والذي نفس محمد بيده ، لا يضع الله رحمته إلا على رحيم).

وعن النبي ﷺ قال : (ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) فالرحمة في مجتمع المسلمين تتجاوز الإنسان بمختلف أجناسه وأديانه إلى الحيوان الأعجم من دواب وأنعام وطير وحشرات ، وإذا أحل الله الصيد وفق إطار شرعي محدد وأحكام وضوابط معينة تتوافق والتنمية المستدامة التي نسعى اليوم جميعاً لتحقيقها ، فينبغي أن نتعامل مع الأحياء البرية والبحرية بالرفق والرأفة ونعاملها بالرحمة والعطف حتى نحد من ظاهرة الصيد الجائر التي شاعت في جميع البلدان باستثناء بعضها التي تنفذ الضوابط القانونية المعنية بحماية البيئة والتوازن البيئي ، الأمر الذي أدى إلى وتناقص كثير من الأحياء البرية والبحرية وانقراضها ، فالصيد أحله الله سبحانه وتعالى للحاجة إليه كالأكل أو نحوه .

يتناول هذا البحث المتواضع تفعيل الوعي الديني والجغرافي والبيئي واتباع الرحمة والرأفة وأسلوب الرفق بالأحياء أثناء ممارسة الصيد ، والعمل على اتباع السنة النبوية الشريفة في هذا المضمار حتى يمكننا الحد من ظاهرة الصيد الجائر غير المسؤول الذي أدخل بالتوازن البيئي ، وأهلك المحيط الحيوي للبيئة .

فالصيد الجائر دون رأفة ورحمة أضر بالبيئة في وطننا العربي والإسلامي وحتى على الصعيد العالمي ، وأجهض محيطها الحيوي ، وأفقده الكثير من أصناف التنوع البيولوجي المرتبط بجغرافية المكان مما تحولت بسببه جغرافية قرانا وأريافنا وبواديها وغاباتنا وصحارينا إلى قفار مهجورة ربيعها كخريفها صامت بلا حياة .

نأمل بهذه الورقة البحثية غرس مبدأ الرحمة في النفوس لاسيما هواة الصيد ونذكرهم بالانعكاسات البيئية والجغرافية السيئة وكل الأضرار الناجمة عن ممارسة الصيد الجائر واتباع شرع الله سبحانه وتعالى وهو نوع من الفساد في البر والبحر كما أشار إليه قول الله تعالى : (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)⁽²⁾ .

(1) سورة الأنبياء : الآية 107.

(2) سورة الروم الآية 41 .

-المبحث الأول (الإطار النظري للبحث)**-مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في شيوع ظاهرة الصيد الجائر في كثير من البلاد العربية والإسلامية ، يمارسه هواة الصيد بكل قسوة وعنف ودغما رحمة أو رأفة بالأحياء البرية أو البحرية، ليس للحاجة التي أبحاثها الشريعة الإسلامية الغراء بل لأجل اللهو والمتعة، دون مراعاة للتوازن البيئي الذي يتوقف استمراره على مدى تعقده، فكلما تعقد النظام البيئي ازداد ثباتاً واستقراراً كما أثبت ذلك Odum عام 1963م⁽¹⁾، ومراعاة إمكانات المحيط الحيوي، وإصحاح المركب الطبيعي الجغرافية المكان، فلو تحلى هواة الصيد بأخلاق الإسلام، وتعاملوا بكل الرحمة والرأفة لما وصل المحيط الحيوي إلى هذا المستوى من التدهور البيئي ، فالبيئة العربية والإسلامية حسب آخر الدراسات الحيوية تفقد سنويا العديد من أصناف التنوع البيولوجي من الأحياء البرية، حيث تتحول أرجائها إلى مناطق مهجورة، ولم يقف خطر تدهور المحيط الحيوي على الأحياء البرية فقط بل تعدها إلى الكائنات البحرية بمختلف أنواعها وأشكالها، حيث ساد التصحر البر والبحر كنتيجة حتمية من نتائج الصيد الجائر الذي اتخذ وسائل وتقنيات مختلفة ومتطورة كالأسلحة النارية الذكية والسيارات السريعة المجهزة والمناظير الحديثة واستخدام تقنيات الاستشعار عن بعد والكلاب المدربة والطيور الجارحة، ولم يراعوا دورة الحياة للأحياء، وتكاثرها لأجل الحفاظ على النوع لاسيما محدودة العدد والنوع .

-فرضيات البحث :

تمثل الفرضيات حلولاً مبدئية محتملة لمشكلة البحث أو ربما الأسباب المباشرة أو غير المباشرة المتوقعة لظاهرة الصيد الجائر والتبعات التي لحقت بالبيئة جراء هذه الظاهرة البشرية المدمرة .

تعبّر التساؤلات التالية عن فرضيات البحث :

- س1- ما الأسباب المباشرة وراء ظاهرة الصيد الجائر؟
- س2- هل وصلت حرفة الصيد إلى مستوى الصيد الجائر لو تعامل أصحاب هذه الحرفة أو الهواة بأخلاق الإسلام وتحلوا بالرحمة والشفقة والرأفة عند امتهائهم الصيد برأ وبجرا ؟
- س3- هل هناك علاقة بين التحلي بالرحمة والرفق بالأحياء والحد من مشكلة الصيد الجائر؟
- س4- ما حكم الشريعة الإسلامية إزاء ظاهرة الصيد الجائر ؟

(1)حجاب ، محمد منير (الثلوث وحماية البيئة)، الطبعة الثالثة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2002م ، ص28.

س5- هل التحلي بصفة الرحمة والرأفة من قبل الصيادين يحد من تفاقم تبعات الصيد الجائر؟
- منهجية البحث :

سيتم- بعون الله ومشيئته- بحث الموضوع بأسلوب المنهج الوصفي التاريخي والكمي، حيث المعلومات والبيانات والإحصائيات المعنية بمشكلة البحث، والظروف الطبيعية لبيئة المكان، والخطاب الديني الذي يغرس مبدأ الرحمة بشأن ممارسة الصيد في البر والبحر .
وتحليل العلاقة بين أخلاقيات الصيد المثالية النابعة من روح الإسلام ومشكلة الصيد الجائر والآثار المترتبة عنه .

-أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول ظاهرة الصيد الجائر التي تسهم بفاعلية في تدمير مقومات البيئة الطبيعية وإخلال التوازن البيئي، وذلك بالرجوع إلى أخلاق الشريعة الإسلامية السمحاء التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر والتي من شيمها الرحمة بالإنسان والحيوان والشجر، والرأفة بكل كائن حي .
ومشكلات من هذا النوع لا يمكن حلها مادياً أو تقنياً ولا حتى اجتماعياً، بل هي مسألة طبيعية مرتبطة بالوازع الديني الأخلاقي للبشر، فالسمو الأخلاقي الذي يتسم بالعطف والرقّة و الرحمة يمكن أن يكون الدواء الروحي لمسألة البحث بديلاً للعنف والقسوة المفرطة عند صيد الأحياء البرية والبحرية .
إن التكنولوجيا المتطورة للصيد البري والبحري قد زادت من حدة ظاهرة الصيد الجائر وأفقدت البيئة مئات الأصناف من التنوع البيولوجي .

-أهداف البحث :

ترمي فكرة البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

1-السمو بالوعي البيئي، وحماية البيئة ولفت النظر إلى مشكلة بيئية خطيرة تهدد بيئاتنا العربية والإسلامية نجم عنها تدهور المحيط الحيوي، واختيار التنوع البيولوجي، ألا وهي ظاهرة الصيد الجائر التي انتشرت في مجتمعاتنا العربية والإسلامية بلا مراعاة للقواعد الإسلامية، والأخذ بتعاليم الدين التي تمنع الصيد إلا حسب الحاجة دونما إفساد للبيئة كما قال الله تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)⁽¹⁾، حيث تشير بيانات وإحصائيات الدراسات

(1) سورة الروم : الآية 41.

البيئية والجغرافية الحديثة إلى تناقص وتراجع كبير للتنوع البيولوجي بشكل ملفت للنظر تناقصاً أثار حفيظة حماة البيئة محلياً وإقليمياً ودولياً.

2- غرس المثل والمبادئ الإسلامية السامية لدى محترفي وهواة الصيد للحد من استمرار مشكلة الصيد العبثي الجائر، وذلك بتابع أسلوب الرحمة والرفقة بالآحياء عند ممارسة الصيد في البر والبحر حتى نحقق الإصحاح البيئي، ونعيد التوازن الطبيعي للبيئة.

3- العودة إلى تعاليم الإسلام الغراء التي تدعو الحماية البيئية الطبيعية وتمنع الفساد .

- الكلمات المفتاحية للبحث (المفاهيم والمصطلحات) :

-الصيد :لغةً واصطلاحاً :

●الصيد أو الاصطياد لغةً :

صاد، اصطاد، يصيد، صيداً، كقولنا: ذهب زيد يتصيد وحشاً،فهو يطلب صيدها والوحش هنا صيد ،صيد أو لم يصد، وبذلك نقول صاد زيد صيداً فاللفظ يأتي أحياناً فعلاً وأحياناً أخرى مفعولاً به كقول الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)⁽¹⁾، ولا يقال للشئ: صيد، إلا ما كان ممتنعاً حلالاً وليس مملوكاً لأحد ، والمصيدة بالكسر ما يستخدم للصيد كالفتح أو ما يصاد به ، ويقال: كلب صيود بالفتح وصيد بضمين وصيد أيضاً بالكسر⁽²⁾ .

●الصيد: اصطلاحاً :

يعني: اقتناص الحيوانات غير المملوكة وما هو حلال منها ، وهو أيضاً إيقاع حيوان متوحش بالطبع غير مملوك⁽³⁾ وغير مقدور عليه بالمصيدة .

-الصيد الجائر Poaching :

(1) سورة المائدة: الآية: 95.

(2) مُجَدُّ مرتضى الحسيني الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس - تحقيق مجموعة من المحققين - مادة (صيد) - 302/8-303 - دار الهداية .

(3) مُجَدُّ أبو بكر الرازي - مختار الصحاح - تحقيق مُجَدُّ خاطر - مادة (ص ي د) 157/1 - مكتبة لبنان - بيروت 1995م.

ويعني الصيد غير القانوني ، أي صيد الأحياء البرية والبحرية بشكل غير مشروع يتناقض مع القوانين المحلية والدولية لحفظ وإدارة الحياة البرية ، ويعني أيضا الصيد غير المنظم الذي لا يلتزم باحترام النظم البيئية الطبيعية بل يمارسه أصحابه بطرق عشوائية ظالمة .

-الأهلية :

وتعني كون الصائد من أهل الذكاة والمراد به المسلم أو الكتابي العاقل، قال تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)⁽¹⁾، وكذا المميز وما عداها كالمجنون وغير الكتابي لا يجوز صيده ولا أكل صيده .

-القصد :

ويعني نية الصيد أو كون الصائد قاصداً للصيد، فلو أن أحدهم أطلق سهمه نحو هدف ما لكنه أصاب طيراً غير مقصود بالصيد فأرداه قتيلاً فإنه لا يحل لعدم القصد .

-الآلة :

أداة الصيد ، أو ما يستخدم في الاصطياد وهي نوعان :

أ-الآلة المحددة :

وتعني الآلة التي يصاد بها كالسهم والرمح والسيف ويشترط فيها ما ينطبق على آلة الذبح فهي ليست ظفراً أو سناً لعموم قول النبي ﷺ : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)⁽²⁾ . ويشترط فيها أن تكون جارحة فإن لم تجرح يجرم الصيد بها أو الذبح . كذلك يشترط فيها أن تكون غير مسروقة فإن كانت مسروقة فصيدها حلال مع إثم السرقة . والصيد بالبندق الذي يستعمل الرصاص فجائز، أما ما يكون من الخذف وحجمه كواحدة الحمص فذلك لا يكون آلة صيد ومثاله الآلة التي يستعملها الأطفال أو ما يعرف (بالنباطة) فهذا لا يجوز الاصطياد به لقوله ﷺ حين سئل عن الصيد بالخذف وهي الحصاة والنواة: (إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقق العين)⁽³⁾ ، أما حكم الصيد بالشبكة أو الفخ فهو جائز إذا لم تكن قاتلة واستطاع الصائد ذبح ما أمسكت به الشبكة أو الفخ ، كذلك الصيد بالعصا فإذا قتلت المصيد فلا يحل ، أما إذا أصابت بعض بدنه وقام الصائد بالذبح فذلك حلال - والله أعلم - .

(1) سورة المائدة : الآية 5.

(2) رواه البخاري (في كتاب الصيد باب ما أصاب في المعراض) ج 75/7 .

(3) رواه مسلم (72/6) كتاب الصيد والذباح .

ب-الجوارح : وهي نوعان جارحة تعدو وأخرى تطير ، فالأولى كالكلب وقد أجازته الشريعة بحلال صيده ، والثانية كالصقر الذي يستخدمه أغلب صيادي الخليج العربي .

3-التسمية :

وتعني ذكر اسم الله عند الذبح لأمره سبحانه وتعالى بقوله : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه)⁽¹⁾ ونهيه عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح كما قال تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)⁽²⁾ ومن ذلك يقول الذابح : (بسم الله : الله أكبر) .

4- الانقراض :

هو اختفاء الكائن الموجود على كوكب ما واستحالة ظهوره من جديد . وانقراض فصيلة ما هو عدم بقاء نوع أو مجموعة على قيد الحياة . وأهو توقف وجود أي نوع أو مجموعة من أنواعها وتقليل التنوع الإحيائي منها . وتعد اللحظة التي يموت فيها آخر فرد من نوع ما لحظة الانقراض على الرغم من أنه عادة ما تكون القدرة على التكاثر قد فقدت قبل وفاة آخر فرد من هذه الفصيلة . فقد يكون الانقراض بوفاة آخر عضو قادر على التكاثر في هذه الجماعة أو بكلمة أخرى توقف الفصيلة عن القدرة على التكاثر الذي يضمن وجودها، يبين الجدول (1) الانقراضات منذ عام 1600م حتى الآن⁽³⁾ .

(3) سورة الأنعام الآية 118 .

(4) سورة الأنعام الآية 121 .

(5) ريتشارد بريماك (أساسيات الصون الحيوي) ، ترجمة وتعريب : محمد عبد العزيز الدمرداش ، ط / 1 ، دار المريخ ، الرياض ، 2003م، ص 194.

جدول (1) الإنقراضات منذ عام 1600م حتى الآن .

| المجموعة الحيوية | على اليابسة | المنطقة المتجمدة | في المحيطات | الإجمالي | العدد التقريبي للأنواع | % الانقراض في المجموعة |
|------------------|-------------|------------------|-------------|----------|------------------------|------------------------|
| الثدييات | 30 | 51 | 4 | 85 | 4000 | 2.1 |
| الطيور | 21 | 92 | - | 113 | 9000 | 1.3 |
| الزواحف | 1 | 20 | - | 21 | 6300 | 0.3 |
| البرمائيات | 2 | - | - | 2 | 4200 | 0.05 |
| الأسماك | 22 | 1 | - | 23 | 19100 | 0.1 |
| اللافقاريات | 49 | 48 | 1 | 98 | 1000000 | 0.01 |
| النباتات الزهرية | 245 | 139 | - | 384 | 250000 | 0.2 |

المصدر: ريتشارد بريماك (أساسيات الصون الحيوي)، ترجمة وتعريب: مُجد عبد العزيز الدمرداش، ط 1/، دار المريخ، الرياض، 2003م، ص 194.

5- الأمان البيولوجي :

يعني بقاء النوع من فصائل الأحياء الحيوانية والنباتية على قيد الحياة بأمان تام وذلك باستمرار التزاوج والتكاثر وعدم تعرض الفصيلة أو النوع إلى التهديد بالانقراض .

-المبحث الثاني : (الصيد الجائر...أسبابه ونتائجه)

-الصيد الجائر سبب للتدهور البيئي والتصحر :

وهو الصيد غير المنظم الذي يتعدى الأمان البيولوجي للأحياء ويفوق القدرة الاستيعابية للأحياء البرية والبحرية بمكان ما... فالصيد المستمر في منطقة ما يقوض فرص التكاثر بها لاسيما إذا كان جل الصيد من الإناث، فقد أظهرت عدة بيانات وإحصاءات حيوية حجم الفداحة والخسارة البيئية التي تتعرض لها المناطق التي يمارس فيها الصيد الجائر، لاسيما العالم الإسلامي والعربي الذي يفتقد الوعي البيئي والوازع الديني الذي يأمر بالرأفة والرفق بالأحياء وليس القسوة والعنف، ولإظهار مدى الحاجة للأخذ بأسلوب الرحمة.

ففي أكبر البلدان الإسلامية أندونيسيا أعلن "المجلس الأندونيسي للعلماء المسلمين" خلال شهر يناير الماضي أن صيد الحيوانات المحمية والاتجار بها ممارسات تتعارض مع تعاليم الإسلام ، وأن الحفاظ على البيئة واجب على كل مسلم .

وقد أشار السيد رئيس لجنة الفتاوى في المجلس الأندونيسي للعلماء المسلمين "أسرورون نيام" إلى أن الحفاظ على البيئة من أهم تعاليم الإسلام .

وأضاف نيام : إن قتل أو إيذاء أو صيد الحيوانات النادرة أو فعل أي شيء يهدد وجودها حرام ، إلا في حالة الضرورة لإنقاذ حياة إنسان .

وقد رحبت جل المنظمات المعنية بحماية البيئة بالفتوى الرسمية التي تحرم الاتجار في الحياة البرية والصيد الجائر للأنواع النادرة ، وفي سياق ذلك صرح السيد نيومان إيسوارايوجا المتحدث باسم " الصندوق العالمي للطبيعة " في أندونيسيا : " إن الفتوى سوف تتمم القوانين الحكومية المتعلقة بحماية الحياة البرية ، وتعمل كمذكر للمسلمين في اندونيسيا بالحفاظ على توازن النظام البيئي كما يدعو الدين".

وأضاف إيسوارايوجا : " إن المجلس تشاور مع منظمات معنية بحماية البيئة ، منها الصندوق العالمي للطبيعة ، وذلك قبل إصدار الفتوى ، كما أضاف : " إنه يأمل في أن ينشر الدعاة هذه الرسالة في معظم تجمعاتهم ، لاسيما عند صلاة الجمعة .

وذكر إيسوارايوجا: إن المجلس تشاور مع منظمات معنية بحماية البيئة، مثل الصندوق العالمي للطبيعة، قبل إصدار الفتوى.

يشار إلى أن دولة أندونيسيا تضم تنوع بيولوجي كبير منها عدة أنواع معرضة للانقراض ، من بينها إنسان الغاب ونمور سومطرة ووحيد القرن الجاوي ، وحسب آخر المتابعات الحيوية للتنوع البيولوجي تواجه النمور ووحيد القرن بشكل خاص تهديد الصيد الجائر باعتباره سلعة محركة للسوق السوداء للتجارة وذلك بسبب بيع أجزائها التي يعتقد بقيمتها العالية في الطب التقليدي هناك⁽¹⁾.

تأتي أندونيسيا من حيث العدد الإجمالي للأنواع المستوطنة بعد أستراليا ، 36% من أنواع طيورها البالغ عددها 1531 نوعاً و 39% من أنواع ثديياتها البالغ عددها 515 نوعاً هي أنواع مستوطنة⁽²⁾.

(1) جمعية البيئة السعودية Sens - جاكرتا - 2014/7م .

(2) شبكة المعلومات الدولية - ويكيبيديا : الموسوعة الحرة : أندونيسيا . 31 يوليو 2015م .

وبها أكبر تنوع في العالم من الأسماك والشعاب المرجانية وذلك بأكثر من 1650 نوعاً في شرق أندونيسيا .

وفي المملكة العربية السعودية هناك أكثر من 367 نوعاً مختلفاً من الكائنات الحية منها 79 نوعاً من الثدييات رتبة اللواحم منها الحيوانات المفترسة مثل النمر العربي والوشق والذئب العربي والثعالب الحمراء والفنك إضافة إلى الطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك .

وقد انقرض كثير منها كالأسد العربي الذي كان موجوداً شمال السعودية والحجاز وعسير، حيث قتل آخر أسد في واحة الأحساء عام 1932م، وكذلك الفهد العربي الذي انقرض وقد شوهد قبل انقراضه في عام 1950م ، حيث قام مجموعة من عمال شركة أرامكو بقتل 4 فهود عربية وذلك في المنطقة الشرقية من المملكة ، وشوهد الفهد العربي آخر مرة في حائل عام 1973 حيث قام الصيادون بقتله ، ويبين جدول (2) اختصاراً لأنواع الحياة البرية بالمملكة العربية السعودية .

تظهر الصور (1،2،3) بعض الحيوانات المهددة بالانقراض داخل المملكة ومنها حيوان الوشق والنمر العربي والضبع المخطط .

جدول (2) المجموعة الحيوانية البرية بالمملكة العربية السعودية

| الطائفة | عدد العوائل | عدد أنواع |
|------------|-------------|-----------|
| الثدييات | ٢٨ | ٩٣ |
| الطيور | ٦٣ | ٢٩٢ |
| الزواحف | ٢٠ | ١٦٥ |
| البرمائيات | ٣ | ٩ |
| المجموع | ١١٤ | ٦٥٩ |



صورة (2) النمر العربي في السعودية



صورة (3) الضبع المخطط بالسعودية



المصدر: شبكة المعلومات الدولية ، موقع الحياة البرية في المملكة العربية السعودية ، المجلة . 2008-
2013م.

إن انقراض أنواع معينة من الأحياء سواء كانت في البحر أو البر يعني إتاحة الفرص لأحياء أخرى لتتكاثر وتزيد أعدادها ، كما حدث في قارة استراليا عندما تزايدت أعداد الأرناب بشكل مرعب ، الأمر الذي جعل الاستراليون يرصدون آلاف الدولارات لمن يقتل أكبر عدد من الأرناب ، وهذا يعني اختلالاً في التوازن البيئي ونوعاً من التدهور البيئي الذي يسهم مساهمة فعالة في تسريع وثيرة ظاهرة التصحر التي أضحت تهدد كثيراً من دول العالم لا تفرق بين دول غنية أو فقيرة ، فالطيور لها دور كبير في تدعيم مقومات التربة بالسماذ ، وقتل الحشرات والقوارض والديدان الزائدة عن مستوى التوازن البيئي فطائر أبو منجل الأضلع المهدد بالانقراض مثلاً يسهم بشكل كبير في نقل بذور الغابة السفلى خلال هجرته السنوية بين الشمال والجنوب .

يشهد أحد الكتاب الصحفيين أن هناك ممارسات عنيفة لازالت تمارس دون أدنى رحمة أو شفقة في حق بعض الحيوانات الضارية كالضباع والذئاب عن طريق الصيد الجائر في بعض مناطق المملكة العربية السعودية ، يكتب هذا الصحفي عن أحد جولاته فيقول : " ففي مناطق هضاب قرب الدوادمي ووادي تربة بالجنوب رأيت ما يحزن له الضمير وهو صيد الحيوانات والتباهي بصيدها في كثير من القرى والمدن هناك " .

وأضاف : " في إحدى جولاتي في وادي تربة شاهدت عددا من الضباع المعلقة على الأشجار ، وكان هذا بفعل فاعل ، حيث تعرضت تلك الضباع لعملية صيد وحشية ، ولا تزال علامات الرصاص موجودة على أجسادها ... ولم يتوقف الأمر عند صيد الضباع ، فقد شاهدت في جولة أخرى ثلاثة ذئاب لاقت نفس مصير الضباع ، حيث تم تعليقها على الأشجار و آثار الرصاص تظهر على أجسادها ...

واستطرد يقول: "وهنا دارت في ذهني العديد من التساؤلات... ماهو سبب تعذيب تلك الحيوانات وقتلها والتنكيل بما بهذه الطريقة البشعة ، فرد عليه أهل المنطقة بإجابات يرونها سببا مقنعا لتبرير فعلتهم الشنيعة وهي :

1- أن هذه الحيوانات قامت بمهاجمة أغنامهم ومواشيهم ، فأرادوا أن يثأروا لأنفسهم فقتلوا الضباع والذئاب بهذه الطريقة البشعة .

2- يرى أهل القرية أن تعليق الحيوانات الضارية وقتلها بهذه الصورة علامة من علامات القوة عند أهل القبيلة ، ومثار حديث الناس في المجالس .

3- تعليق الحيوانات بهذه الصورة رسالة تحذير شديد اللهجة للغريب أو عابر الطريق ، حين يرى تلك الحيوانات الضارية وهي معلقة ، وكأن أهل القبيلة يقولون له إن لم تلتزم بحسن التصرف مع أهل القرية فسيكون مصيرك كمصير هذا الذئب المعلق .

4- يعتقد أهل القبيلة {من خلال تعليق الحيوان} أن الحيوانات الأخرى من نفس الفصيلة عندما ترى حيوانا معلقا بهذه الصورة {فإنها تخاف وتبتعد عن المكان}... وهذا غير صحيح لان الحيوانات البرية عند الجوع تتبع غريزتها وليس تفكيرها !!

يضيف الكاتب واصفا وادي تربة: "في وادي تربة أنواع كثيرة من الحيوانات البرية الضارية من ضباع وذئاب وثعالب، كما يوجد به طوائف متعددة من الزواحف والسحالي والغزلان وغيرها ،ويجب ألا يتم إهدار تلك الثروة بهذه الصورة البشعة".

يعلل الكاتب أسباب الصيد الجائر في منطقة الهضاب قرب الدوادمي إلى أن 85% منها الغرض منه الاستمتاع واللهو وتضييع الوقت ، وبعض الأشخاص يقتل الذئب ليأخذ الفرو أو العين أو الأظافر أو الذيل ، لاعتقاده أنها تذهب الجن !! أما الثعلب فيتم قطع ذيله الجميل وتجهيزه لميدالية سيارة أو لتعليقه في مكان ما من المنزل أو المكتب ، وأما الضب فهو الأكلة المفضلة لديهم، ولذا يتم اصطياده

بشكل كبير هناك. تؤكد الصور (4،5،6) تعليق الضباع والذئب على الأشجار في وادي تربة وحجم صيد الضب. ويختتم الكاتب معلقاً على ما سبق بقوله: "في الآونة الأخيرة صارت عمليات الصيد غير مقتصره على الأكل فقط، بل دخلت فيها عمليات التجارة والبيع ولا عزاء للحياة البرية في السعودية... فهل من مغيث؟! 1.

صورة (4) إحدى الضباع معلقة بوادي تربة



المصدر: موقع الحياة البرية في المملكة العربية السعودية، المجلة، إعداد: مشعل سليمان، 2013م.

صورة (5) إحدى الذئاب معلقة بعد رميها بالرصاص بوادي تربة



المصدر السابق نفسه .

صورة (6) حجم صيد الضب



المصدر السابق نفسه -2008م .

وفي حوض البحر المتوسط تدنى عدد الأسماك إلى حد مقلق جداً ، حيث تدل كل المؤشرات إلى تراجع حجم الأسماك وتناقص أعدادها بشكل محيف ، بينما اختفت أنواع أخرى أكبر حجماً وأطول عمراً . حيث تشير التقديرات الأولية لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) إلى أهم المسامك المعرضة للخطر في منطقة المتوسط ، ومنها التونة ذات الزعانف الزرقاء و أسماك البكورة ، والنازلي ، وأبي سيف ، والمرلين، والبوري الأحمر ، والأسبور ، كما تشير الوكالة الأوروبية للبيئة إلى تجاوز أكثر من 65 % من كميات الأسماك في المتوسط حد الأمان البيولوجي.

ووفقاً لتقرير علمي جديد حول الوضع البيولوجي لكافة أنحاء دول البحر المتوسط أصدره المجلس العالمي لحماية الطيور " Birdlife International " إن هناك عشرات الملايين من الطيور تقتل سنوياً بشكل غير شرعي، حيث يظهر التقرير حقائق مقلقة حول العدد الهائل من الطيور التي يتم قتلها من خلال الصيد العشوائي وغير التشريعي وغير المنظم.

يشير التقرير إلى أن هناك عشر دول سجلت النسب الأعلى من حيث قتل الطيور منها دولة لبنان التي يقتل فيها سنوياً ما يزيد عن 2.6 مليون طائر ، ومعروف أن لبنان يقع في ثاني أهم معبر للطيور المهاجرة حول العالم، والمؤسف أن هذه الطيور تتعرض لعمليات صيد جائر وعنيف خلال مرورها عبر مسار حفرة الانهدام-البحر الأحمر ثاني أهم مسارات الطيور المهاجرة في العالم يستخدمه 37 نوعاً من الطيور الحوامة ، بما في ذلك خمسة أنواع مهددة بالانقراض عالمياً .

يشار إلى أن لبنان منع فيه الصيد بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 1997م ، لكن الصيد العشوائي تزايد في كافة المواسم والفصول . وقد صدر إحصاء عام 2009م أظهر ان لبنان يستهلك سنوياً ما يزيد على 25 مليون طليقة صيد تنتج نحو 600 طن من الرصاص ، وتزخر أعداد الجريدة الرسمية التي تصدر أسبوعياً برزمة من القرارات التي تصدر عن وزيرى الداخلية والدفاع بمنح رخص الاتجار بأسلحة الصيد وذخائرها إضافة إلى رخص بيع البارود بالتجزئة. كما يشير التقرير إلى أن حوالي 248 طائراً في الكيلو متر المربع يقتل سنوياً في لبنان، وهناك 327 نوعاً من أنواع الطيور المقيمة والمهاجرة في لبنان ، و 59 % من أنواع هذه الطيور يتعرض لجميع أنواع الصيد الجائر. وفي عام 2012م استكمل "المجلس الأعلى للصيد البري" إصدار كافة المراسيم التطبيقية والقرارات التنظيمية للقانون رقم 580 المتعلق بالصيد البري . هذا القانون الذي أبصر النور عام 2004م، لكنهم يطبق لأسباب عدة ، أهمها الاستفادة تجار السلاح والذخيرة وتجار لحوم الطيور البرية من فوضى الصيد

العشوائي لكافة أنواع الطيور المقيمة والمهاجرة ، وغياب القرار الجدي لدى الضابطة العدلية المكلفة بتطبيق قانون الصيد في القيام بمهماهما . وقد أظهرت الإحصاءات الصادرة عن وزارة الداخلية اللبنانية أن عدد مخالفات حظر الصيد تجاوز 888 مخالفة خلال الفترة الواقعة بين عامي 1995-2005م مع إحالة 384 منها إلى المحاكم القضائية . علاوة على ذلك ، فقد تم تسجيل مالا يقل عن 20 حالة وفاة وجرح 400 شخص آخر سنوياً نتيجة حوادث الصيد⁽¹⁾ .

يقول التقرير : " إن عادات الصيد العشوائي منتشرة بكثرة في لبنان ، أبرزها الصيد في الليل والصيد بالدبق والشباك والأشراك وفي المدن والقرى ومحلات التنزه والحدايق العامة والمحميات الطبيعية والأماكن المصنفة تراثياً ، والصيد في الأراضي الخاصة ، ورصد الحجال والاحتيال عليها بجذبها من خلال استعمال آلات التسجيل التي تصدر أصواتاً شبيهة بأصوات الطيور والحيوانات ، والمطاردة بالسيارات والأنوار الكاشفة .

وقد استطاعت جمعية حماية الطبيعة اللبنانية SPNL الشريك الوطني للمجلس العالمي لحماية الطيور Birdlife International إلى حد ما تنظيم الصيد البري وإعلان مناطق مخصصة للصيد المسؤول للطرائد، كما تسعى إلى إعادة تكريس نظام الحمى في استخدام الموارد وتصنيف الأراضي وحمايتها، وتطوير " مفهوم الحمى " التقليدي الموروث ، وقد أكد المدير العام لجمعية حماية الطبيعة اللبنانية أسعد سرحال ذلك بقوله: " مناطق الصيد المسؤول ستسمح بصيد الطرائد ضمن الكمية المسموح بصيدها وتحت رقابة المجتمع المحلي الذي تمثله البلدية .

وفي هذا السياق رصدت الجمعية بالتعاون مع مركز الشرق الأوسط للصيد المستدام MESHCA جائزة بقيمة 1000 دولار أميركي لمن يعرف " زنوبيا " ويحميها وهي آخر أنثى طائر أبو منجل الأضلع المههد بالانقراض ، ويدعى بالطائر المقدس أو طائر الفراغة أو طائر النوق . وكانت المجموعة الاستشارية الدولية لطيور أبو منجل الأضلع ، قد أعلنت عام 2012م ان هذا الطائر النادر كان محط أنظار علماء الطيور في أنحاء العالم بعد ما أعاد اكتشافه العالم الايطالي لوكا سيرا عام 2002م في بادية تدمر السورية وقد شارف على الانقراض بعدما عادت الطائر الأنثى " زنوبيا " من المرتفعات الإثيوبية في رحلة الهجرة الربيعية من دون أن يتم اقتفاء أثر الطائر الذكر " أوزين " وقد شوهدت " زنوبيا " آخر

(1) موقع جمعية حماية الطبيعة اللبنانية SPNL - مالك حكيم (تقرير علمي: 2.6 مليون طائر يقتل سنوياً في لبنان) -

2015/8/21م .

مرة في تدمر في البادية السورية بعد ما وضعت بيضة واحدة فقط . ونظراً للأحداث الدامية هناك ربما فرت إلى منطقة آمنة . وجددير بالذكر أن الأمير " البير" أمير موناكو والمجلس العالمي لحماية الطيور وكذلك الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة UCN قد بدلوا جهود جبارة لحماية هذا الطائر لمنعه من الانقراض حيث توضح الصورة (9) طائر أبو منجل الأصلع "زنوبيا".

الصورة (9) طائر أبو منجل الأصلع المهدد بالانقراض " زنوبيا "



المصدر: موقع جمعية حماية الطبيعة اللبنانية SPNL - 2015/9/2 م .

ويبرز التقرير نسباً مرتفعة من ممارسات الصيد العشوائي في الدول الغارقة في النزاعات الأهلية والحروب ومنها سوريا وليبيا . ويشير التقرير إلى أن أعمال القتل العشوائي للطيور في مصر قد سجلت أرقاماً مخيفة حيث يقتل سنوياً ما يزيد على 5.7 مليون طائر ، وتعد "منطقة المنزلة " هي واحدة من ثلاث أخطر مناطق على الطيور حيث تسجل فيها أعمال الصيد العشوائي لملايين الطيور سنوياً .

بعد مصر تأتي إيطاليا في المرتبة الثانية من حيث أعداد الطيور المقتولة حيث سجل التقرير في Famagusta قتل ما يزيد عن 5.6 مليون طائر في السنة ، ويشير التقرير إلى أن 700 ألف طائر

تقتل سنوياً في اليونان، وفي فرنسا 500 ألف طائر سنوياً، وفي كرواتيا يقتل سنوياً 500 ألف أيضاً، وفي ألبانيا يقتل 300 ألف طائر. ويحذر التقرير إلى أن طائر الصلنج من أكثر الطيور التي تتعرض للإبادة في منطقة حوض المتوسط حيث يقتل منه سنوياً ما يزيد عن 2.9 مليون طائر وبسبب تأثير تغير المناخ صارت هذه الطيور لا تميل إلى هجرتها السابقة من الشمال إلى الجنوب. أما في المغرب العربي وفي ليبيا تحديداً، فقد انقرضت أنواع عدة أهمها الفهد الصياد ، والنعام ، وodob جبال أطلس، والكبش الأروي، وأبو عرس⁽¹⁾ .

مما سبق يتضح جلياً مدى الحاجة للتخلق بأسلوب الرحمة والرأفة عند ممارسة الصيد وليس أي صيد بل الصيد الحلال حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية الغراء ليس الصيد العبثي غير المسؤول لغرض اللهو والفساد ومضيعة الوقت . فالصيد الجائر وما تسبب به من آثار ونتائج بيئية وخيمة يعد نوعاً من الفساد الذي أشار إليه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ((ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) .

صورة (10) طائر الدودو والذي يعد مثالا على الانقراض الذي حدث مؤخراً



(1) سليم ، محمد صابر وآخرون ، (الدراسات البيئية) ، ط: 1 ، مطابع وزارة التربية والتعليم والجامعات المصرية ، القاهرة ، 1987م، ص189.

-أسباب الصيد الجائر :

تكمن أسباب الصيد الجائر في عدة عوامل وأسباب مختلفة أهمها :

- 1- ابتعاد الناس عن تعاليم الإسلام وعدم التعامل بالرحمة والرفق بالحيوان .
- 2- حالة اليأس والإحباط والضياع والفراغ التي يعانيها شباب العالم العربي والإسلامي بسبب الصراعات الدامية والحروب الأهلية والواقع المعيشي المتخلف وشظف العيش في بلدانهم حيث يمارسون الصيد الجائر بكل عنف ودموية ويجدون في ذلك متنفساً للأوضاع النفسية المتردية التي يعيشونها .
- 3- عدم الالتزام والتقيد بأصول الصيد المشروع والحلال براً وبحراً .
- 4- تطور تقنيات الصيد الحديثة كالأسلحة النارية المتطورة المزودة بالمناظير والرؤية الليلية وسيارات الدفع الرباعي المخصصة لغرض الصيد بما كماليات التبريد والتكييف والتدفئة إضافة إلى وسائل الاستشعار عن بعد بالطائرات والأقمار الاصطناعية ، وأجهزة تحديد المواقع وتتبع الطرائد على مسافات كبيرة .
- 5- وفرة المعلومات والبيانات والخرائط الحيوية للمحيط الحيوي لكافة أنواع الأحياء من الأسماك والحيوانات البرية والطيور من خلال شبكة المعلومات الدولية بما فيها من بيانات وإحصاءات وتقارير وكتب ورسائل علمية .
- 6- وفرة المعلومات المتعلقة بكافة أساليب الصيد .
- 7- سهولة الوصول لمناطق الصيد البرية والبحرية في كافة أنحاء الأرض براً وبحراً وجواً .

-المبحث الثالث (الإسلام والبيئة)

- قواعد الصيد في الإسلام :

-أولاً : حكم الصيد :

حكم الصيد في الإسلام بين الجواز والكراهة والتحريم ، فالجائر منه ما كان لحاجة كالأكل أو نحوه فهذا مما أحله الله سبحانه ورسوله و أجمع عليه المسلمون .

أما المكروه فهو ما كان لغير حاجة ولا يبالي بصيده ، فهذا يدور بين الكراهية والتحريم وإن كان القول بتحريمه أولى من القول بكراهيته لأنه عبث بمخلوقات الله تعالى وأذية لها بدون حاجة .

أما المحرم فهو ما كان فيه أذية كأن يلتزم دخول مزارع الناس وإفساد أمواتهم فهذا لا شك في أنه محرم والله أعلم

الأصل في صيد البر الإباحة إلا لمن أحرم بالحج أو العمرة ، أو كان في حدود الحرم ، ولو لم يكن محرماً ، وأما صيد السمك وغيره من صيد البحر فمباح للمحرم وغيره ، فمن اصطاد الحيوانات المباحة ، للانتفاع بها بالتكسب ببيعها ، أو أكلها ، أو اهدائها ونحو ذلك : فلا حرج عليه باتفاق العلماء⁽¹⁾ .
شروط الصيد في البر تتعلق بكل من الصائد والمصيد والآلة، فيشترط للصائد الآتي :

- 1- أن يكون عاقلاً، مميزاً، وهذا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والحنابلة ، وهو قول عند الشافعية - وذلك لأن الصبي غير العاقل ليس أهلاً للتذكية عندهم ، فلا يكون أهلاً للاصطياد ، ولأن الصيد يحتاج إلى القصد والتسمية ، وهما لا يصحان ممن لا يعقل ، كما عله الحنفية والحنابلة .
- 2- أن يكون حلالاً ، فإن كان محرماً بحج أو عمرة لم يؤكل ما صاده ، بل يكون ميتةً .
- 3- أن يكون ممن تحل ذبيحته ، بأن يكون مسلماً أو كتابياً ، فلا يحل صيد المشرك أو المجوسي أو الشيوعي الملحد أو المرتد ونحو ذلك .
- 4- يشترط في الصائد أن يسمي الله تعالى عند الإرسال أو الرمي ، وذلك عند جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة .
- 5- يشترط في الصائد أن يقصد بإرساله صيد ما يباح صيده ، فلو أرسل سهماً أو جارحة على إنسان أو حيوان مستأنس ، أو حجر فأصابت صيداً لم يحل .

شروط المصيد :

- 1- أن يكون حيواناً مأكول اللحم أي جائر الأكل ، وهذا عند جميع الفقهاء إذا كان الصيد لأجل الأكل ، أما مطلق الصيد فاختلّفوا فيه : فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط أن يكون الصيد مأكول اللحم ، بل يجوز عندهم صيد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه ، أو لدفع شره، أما الشافعية والحنابلة فلا يجيزون صيد أو ذكاة غير مأكول اللحم .
- 2- أن يكون المصيد حيواناً متوحشاً ممتنعاً عن الآدمي بقوائمه أو بجناحيه ، والمراد بالتوحش - التوحش بأصل الخلقة والطبيعة ، أي : لا يمكن أخذه إلا بحيلة ، أما الحيوانات الأهلية التي لها أصحاب فلا يجوز صيدها .

(1) www.islamQ A.com موقع الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.info/ar/194080 : المشرف

العام : الشيخ / محمد صالح المنجد...

- 3- ألا يكون الصيد في الحرم : فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم في الحرم صيد الحيوان البري - أي ما يكون توأله وتناسله في البر - سواء أكان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم .
- 4- أن لا يغيب عن الصائد مدة طويلة وهو قاعد عن طلبه ، فإن توارى الصيد عنه، وقعد عن طلبه لم يؤكل ، أما إذا لم يتوار ، أو توارى ولم يقعد عن طلبه أكل ، وهذا اتفاق بين الفقهاء في الجملة .
- 5- إذا رمى صيدا فأبان منه عضو، وبقي الصيد حياً حياة مستقرة يحرم العضو المبان بلا خلاف بين الفقهاء لقوله ﷺ (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)⁽¹⁾ أما المقطوع منه ، وهو الحيوان الحي ، فلا بد فيه من ذكاة ، وإلا يحرم أيضاً باتفاق ، أما المصيد البحري فلا تشتط فيه هذه الشروط ، ويجوز عند جمهور الفقهاء : (الملكية والحنابله ، وهو الأصح عن الشافعية) صيد وأكل جميع حيوانات البحر سواء أكانت سمكاً أم غيره ، لقوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) أي مصيده ، فجميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء حلال ، حيها وميتها .

- شروط آلة الصيد :

آلة الصيد نوعان : أداة جامدة ، أو حيوان .

أولاً: الأداة الجامدة : شروطها :

- 1- أن تكون الآلة محددة تجرح وتوثر في اللحم بالقطع أو الحرق ، وإلا لا يحل بغير الذبح . ولا يشترط فيها أن تكون من الحديد ، فيصح الاصطياد بكل آلة حادة ، سواء أكانت حديدية ، أم خشبية حادة ، أم حجارة مرفقة الرأس ، أم نحوها تنفذ داخل الجسم .
- 2- أن تصيب الصيد بجدها فتجرحه ، ويتيقن كون الموت بالجرح ، وإلا لا يحل أكله ؛ لأن ما يقتل بعرض الآلة أو بثقله يعتبر موقودة لا تحل .
- 3- يحل الصيد بالبندقية ، إذا رميت بالبندقية صبوراً من طيور أو غيرها كالأرانب والظباء وسميت الله تعالى عند الإطلاق .
- حيث ذهب الفقهاء إلى عدم جواز الاصطياد بالسهم المسموم إذا تيقن أو ظن أن السم أعان على قتل الصيد أو أحتمل ذلك ، لأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم ، فغلب المحرم ، كما لو اجتمع سهم مجوسي ومسلم في قتل الحيوان . فإن لم يحتمل ذلك فلا يحرم .
- ثانياً الحيوان :

(1) رواه أبو داود (2858) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

يجوز الاصطياد بالحيوان المعلم وهو ما يسمى بالجوارح ، من الكلاب والسيبوع والطيور مما له ناب أو مخلب، ويستوي في ذلك الكلب المعلم والفهد والنمر والأسد والبازي وسائر الجوارح المعلمة، كالشاهين والباشق والعقاب والصقر ونحوها، فالقاعدة : إن كل ما يقبل التعليم وعلم يجوز الاصطياد به في الجملة.

-شروط الصيد بالحيوان :

1- أن يجرح الحيوان الصيد في أي موضع من بدنه ، وهذا عند المالكية والحنابلة ، وهو ظاهر الرواية والمفتي به عند الحنفية ، ومقابل الأظهر عند الشافعية فلو قتله الجراح بصدم ، أو عض بلا جرح لم ييح ، كالمعارض إذا قتل بعرضه أو ثقله ، وكذا لو أرسل الكلب فأصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه ، أو جثم على صدره وخنقه

2- أن يكون الحيوان مرسلاً من قبل مسلم أو كتابي مقرونًا بالتسمية ، فلو انبعث من تلقاء نفسه ، أو انفلت من يد صاحبه ، أو ترك التسمية عند الإرسال فأخذ صيدا وقتله لم يؤكل ، وذلك في الجملة .

3- ألا يشتغل الحيوان بعمل آخر بعد الإرسال ، وذلك ليكون الاصطياد منسوباً للإرسال ، وهذا الشرط منصوص عليه عند الحنفية والمالكية .

اتفق العلماء على أنه إذا اشترك في الصيد من يحل صيده كمسلم ونصراني مع من لا يحل صيده ، كمجوسي أو وثني فإن الصيد حرام لا يؤكل ، وذلك عملاً بقاعدة تغليب جانب الحرمة على جانب الحل ، وعلى ذلك فلو شارك مجوسي مسلماً ، كأن رميا صيدا أو أرسلا عليه جارحا يحرم الصيد ، لأنه أجمع في قتله مبيح ومحرم فغلبنا التحريم .

عموما إذا كانت قوانين الدولة تمنع الصيد فلا يجوز الصيد فيها لأن في ذلك مخالفة لأنظمة الدولة وعلى الزائر والمقيم الالتزام بذلك للصالح العام ، وعدم الضرر بالبلاد تبعاً للقاعدة الشرعية " لا ضرر ولا ضرار" ، فيما سبق تتضح روح الرحمة في قواعد الصيد عند الذكاة .

-تعاليم النبي ﷺ ورأيه في الصيد:

-الإفراط في الصيد .. إهدار للوقت وابتعاد عن الدين وإخلال بالنظم البيئية :

لم يغفل ﷺ جانب الصيد في حياة الناس ، لما له من آثار سلبية عديدة ليس على التوازن البيئي وتدهور مقومات البيئة فقط بل على أحوال الناس والتزامها الديني ، فالإفراط في ممارسة الصيد والانشغال به على الدوام إهدار للوقت والصحة وابتعاد عن الدين وعبادة الله ، وإجهاد للبيئة الطبيعية

، وإخلال بالتوازن البيئي العام وفي هذا السياق قال ﷺ: " من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل (1) أي من ترك الحضر و نأى في البادية ابتعد عن التمدن والتحضر والتعلم والوعي بعلوم الدين والحياة ، ولم يعد متمسكا بشرع الله وحدوده ، ومن تتبع الصيد ولازمه ليل نهار يستدرجه بعيداً عن سكنه وعمله وأسرته وواجباته الدينية والأسرية فلا يعود قادرا ولا ملتزماً بتربية أولاده وتلبية حاجياتهم اليومية الأمر الذي يجعلهم ينحرفون ويتشردون، ولم يعد ملتزماً بصلاة الجماعة في المسجد مبتعداً عن عبادة الله والإحسان إلى الناس والإحساس بهم غافلاً عن دوره الأساسي في الحياة .

-أوجه الرحمة في الصيد عند النبي (ﷺ):

أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه ورسوله مُجداً رحمة للعالمين ، قال تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ليس للناس فقط بل لجميع المخلوقات وفي هذا السياق تتجلى الرحمة بالأحياء عند الصيد في أوجه عديدة أهمها :

1- الرحمة في الصيد ليلاً :

نبه الرسول الكريم ﷺ إلى تجنب الصيد ليلاً رحمة ورأفة بالحيوان في مكمنه ووكره الذي يأمن فيه، وليس الرحمة بالحيوان فقط في هذا السياق بل بالإنسان الذي يمارس الصيد في الليل لما يخشاه على الصائد من هوام الأرض حيث قال ﷺ: " أقرؤ الطيور على وكناهما (2) ، ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " لا تطرقوا الطير في أوكارها فإن الليل لها أمان " .

2- الرحمة بالأمهات وصغارها وتجنب صيدها :

صيد أمهات الطيور والحيوانات يتسبب في هلاكها وقتل صغارها ، وإزهاق أرواحها ، فعن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان ، فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة ، فجعلت تفرش فجاء النبي ﷺ فقال : " من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها " ، ونهى الرسول عن العبث بالطيور الصغيرة التي لا ينتفع بها الإنسان فيقول : " من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله يوم القيامة ، يقول : يارب ، إن فلاناً قتلني عبثاً ، ولم يقتلني لمنفعة (3) .

(1) رواه أبو أحمد (2 / 371،440) وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (1272) .

(2) رواه أبو أحمد (6 / 381) وصحح أبي داود للألباني برقم (2459) .

(3) النسائي عن الشريد بن سويد (4446) ، وأحمد (19488) ، وابن حبان (5993) ، والطبراني : المعجم الكبير 6 / 479 ، وقال الشوكاني : هو حديث مروى من طرق قد صحح الأئمة بعضها . انظر : الشوكاني : السيل الجرار 4 / 380 .

3- الرحمة والرأفة عند الذبح :

في السنة النبوية الشريفة لا تتوقف الرحمة بالحيوان عند الحياة فقط ، بل يؤكد ذلك حين ذبحه أيضاً فالنبي ﷺ أمر بأن يحسن الإنسان الذبح ، وذلك بإراحة الحيوان ، واختياره سكيناً حاداً ، فعن شداد بن أوس قال : " ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ) قال : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته (1) .

ومن صور الرحمة في ذلك أن لا يرى الحيوان آلة الذبح ، فعن سالم بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ) أمر بحد الشفار ، وإن توارى عن البهائم ، وإذا ذبح أحدكم فليجهز (2) .

وعن عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهما : " أن رجلاً أضجع شاة يريد أ، يذبحها ، وهو يجد شفرته ، فقال النبي ﷺ) : (أتريد أن تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل أن تضعها) (3) . قال رجل مخاطباً النبي ﷺ) : يا رسول الله ، إني لأرحم الشاة أن أذبحها . فقال : " والشاة إن رحمتها رحمتك الله (4) .

- الرحمة بتجنب التعذيب بالنار :

من أساليب رحمة النبي ﷺ) انه كان ينهى عن تعذيب الحيوان وحرقه بالنار، يروي الصحابة انه حدث وأن رأى النبي ﷺ) قرية نمل قد حرقناها ، فسأل النبي ﷺ) : من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : " إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار (5) .

- الرحمة والرأفة بالحيوان وعدم إيذائهم بالتمثيل به :

كان للحيوان شأن عند العرب فهو وسيلة ركوبهم في السفر والحروب والصيد ، لكن بعضهم كانوا يسيئون معاملته بقسوة وعنق ، فجاء رسول الله ﷺ) ليأمر أصحابه بالرأفة والرحمة والرفق .

(1) أخرجه مسلم (1955) .

(2) أخرجه أحمد (5830) ، وابن ماجه (3072) .

(3) الحاكم (4 / 231) - شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، صححه الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (1-63)

(4) أحمد (15630) ، والحاكم (7562) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والطبراني المعجم

الكبير (15716) . وقال الألباني : صحيح الترغيب والترهيب (2264) .

(5) أخرجه أبو داود (2675) .

فعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : " إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرت في الجذب فأسرعوا السير".

عن عمر -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : " لعن الله من مثل بالحيوان (1) ، كذلك نهيته عن وسم الحيوان في الوجه ، فعن جابر أن النبي (ﷺ) مر عليه حمار قد وسم في وجهه ، فقال : " لعن الله الذي وسمه " ، وكانوا يستخدمون الحيوان هدفاً حين يتعلمون الرماية ، فنهاهم (ﷺ) عن ذلك ؛ فعن عباس أن النبي (ﷺ) قال : " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً (2) .

وكان العرب في مندياتهم وتجمعاتهم يجعلون ظهور الدواب منبراً يخطبون عليه وينشدون الشعر وهم على ظهورها ، فنهاهم (ﷺ) عن ذلك ، فعن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال : " إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ؛ فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فأفوضوا حاجتكم (3) .

ومر النبي (ﷺ) على رجل من الأنصار لديه بعير كان يجوعه ويثقل عليه في العمل ، فنهاه (ﷺ) عن ذلك ، وقال له : " أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ؟ (4) .

روى (ﷺ) أن رجلاً أحسن إلى حيوان ، فغفر الله له ذنبه ، فعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : " بينما رجل يمشي بطريق فأشدد عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني ، فنزل البئر فملاً خفه فأمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له " فسأله أصحابه - رضي الله عنهم - : " وإن لنا في البهائم لأجراً ؟ فقال (ﷺ) : " في كل ذات كبد رطبة أجر (5) .

وكان (ﷺ) ينهى عن إهمال الحيوان ويأمر برعايته ، فعن سهل ابن الحنظلية قال : مر رسول الله (ﷺ) ببعير قد لحق ظهره ببطنه ، فقال : " اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة (6) .

(1) أخرجه البخاري (5515) ، ومسلم (2117) ..

(2) أخرجه مسلم (1957) .

(3) أخرجه أبو داود (2567) .

(4) أخرجه أبو داود (2549) .

(5) أخرجه البخاري (2363) ، ومسلم (2244) .

(6) أخرجه أبو داود (2548) .

يروى أن حمامة نزلت في فسطاط عمرو بن العاص أي خيمته، واتخذت من أعلاه عشاً، وعندما أراد الرحيل لم يرد أن يزعجها، فتركها لحالها، فيما بعد تكاثر العمران حول فسطاط عمرو بن العاص فكانت مدينة الفسطاط.

ويروي ابن عبد الحكم⁽¹⁾ في سيرة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه نهي عن ركض الفرس إلا لحاجة، وإنه كتب إلى صاحب السكك أن لا يحملوا أحداً بلجام ثقيل، ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة.

وكتب إلى واليه بمصر: إنه بلغني أن بمصر إبلاً نقالات يحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا، فلا أعرفن إنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل⁽²⁾.

هكذا هي الرأفة والرحمة في المجتمع الإسلامي القويم تمكنت من قلوب أفرادها، فهم يقون للضعيف، ويألمون للحرزين، ويعطفون على المريض، وإن كان حيواناً أعجمياً.

-الصيد الشرعي التنمية المستدامة:

الصيد الشرعي مباح للأحياء التي يباح أكلها كالطيور والحيوانات إلا ما استثناه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم"⁽³⁾.

والميتة من الحيوان محرم أكلها إلا ما ذكي منها، يستثنى من ذلك السمك والجراد لقوله (ﷺ) في البحر: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته"⁽⁴⁾، ودليل ميتة الجراد قوله (ﷺ): " أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، و أما الدمان فالكبد والطحال"⁽⁵⁾.

وما أمر الرسول (ﷺ) بقتلها من الحشرات والطيور والحيوانات المؤذية بقوله: " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور"⁽⁶⁾.

(1) ابن عبد الحكم (187هـ-257هـ) مُجَدِّدٌ بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم، مؤرخ وفقه مالكي، مصري المولد والوفاء. انظر: الزركلي: الأعلام 3/282.

(2) انظر: مُجَدِّدٌ بن عبد الله بن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز 1/141.

(3) سورة المائدة. الآية (3).

(4) رواه أحمد (3/373) وابن ماجه (10/137) وأبو داود (9/1)، وانظر تصحيح الألباني له في الإرواء (1/42).

(5) صحيح ابن ماجه (1/216) ومشكاة المصابيح (4132).

(6) رواه البخاري (1730، 1731) ومسلم (1199-1200).

والصيد الشرعي المنظم والمسؤول يتوافق مع النظم البيئية الطبيعية بعفوية تامة ، حيث لا إفراط في قتل الأحياء البرية أو البحرية ، وأسلوب الرحمة والرأفة مع الأحياء يمنح دورة حياتها فرصاً أكبر للتكاثر والتزاوج فأمهاتها وصغارها محمية بكنف المعاملة الإسلامية في الصيد ، وعدم المساس بها في أوكارها يمنحها الأمان في العيش بسلام .

-المبحث الرابع : (النتائج والتوصيات-الخلاصة-قائمة المراجع والمصادر).

-أولاً : النتائج :

تمخض البحث عن عدة نتائج أهمها باختصار :

1-اقتزنت الرحمة بأسماء الله الحسنى سبحانه وتعالى فهو الرحمن الرحيم بما نبداً كل عمل صالح (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل قراءة القرآن الكريم ،وبدء الأكل ،وغيرها من الأقوال والأفعال ويؤكد ذلك ويظهره ما جاء في أول سور المصحف الشريف وهي الفاتحة التي وجبت قراءتها مع كل ركعة للصلاة ، فيلى جانب بدايتها بالبسملة تكررت الرحمة بالصفتين الرحمن الرحيم في الآية الثانية وبذلك يكرر المصلي لفظ الرحمن مرتين على الأقل عند كل ركعة وكذلك يردد لفظ الرحيم مرتين ،وبذلك يردد المسلم صفة الرحمة {لله سبحانه وتعالى} ثمانياً وستين مرة في اليوم خلال سبع عشرة ركعة تمثل الصلوات المفروضة غير الرواتب والنوافل .

2- أردف الله الرحمة مع مهمة الرسالة المحمدية للنبي ﷺ ، قال تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)⁽¹⁾.

حيث تحلت الرحمة في كل نواحي السنة النبوية الشريفة من قول أو فعل أو تقرير،وهو القائل صلى الله عليه وسلم : (والذي نفس محمد بيده، لا يضع الله رحمته إلا على رحيم).

3--نتيجة للظروف النفسية المحبطة التي يعيشها شباب العالم الإسلامي بسبب الاضطرابات والحروب الأهلية والمستوى المعيشي المتدني ، والابتعاد عن العلم وتعاليم الإسلام اضطر هذا الشباب إلى تفرغ طاقاته في العبث واللهو ومن ذلك الصيد الجائر الذي يمارس للمتعة والهروب من واقع الحياة تنفيساً للطاقات الكامنة من الإحباط والشعور بالأسى والضياع .

4- مازالت ممارسات الصيد الجائر سائدة في كثير من الدول العربية والإسلامية بكل قسوة وعنف ووحشية على الرغم من تعاليم الدين الإسلامي الصارمة في هذا المجال .

(1) سورة الأنبياء : الآية 107.

5- فقدان كثير من أصناف التنوع البيولوجي جراء الصيد الجائر في معظم البلاد العربية والإسلامية برأً وبحراً، ففي الجزيرة العربية انقرضت أو في طريقها للانقراض أصناف من الثدييات منها الأسد العربي حيث قتل آخر أسد في واحة الأحساء عام 1932م، وكذلك الفهد العربي الذي انقرض وقد شوهد قبل انقراضه في عام 1950م، بعد أن قامت مجموعة من عمال شركة ارامكو بقتل 4 فهود عربية وذلك في المنطقة الشرقية من المملكة، وشوهد آخر مرة في حائل عام 1973 حيث قام الصيادون بقتله، والنمر العربي أيضاً مهدد بالانقراض، الأمر الذي نجم عنه اختلال في التوازن البيئي وتدهور عام للبيئة وتصحر لكثير من الأقاليم التي كانت تزخر بأصناف الأحياء البرية والبحرية.

6- استطاعت جمعية حماية الطبيعة اللبنانية SPNL الشريك الوطني للمجلس العالمي لحماية الطيور Birdlife International إلى حد ما تنظيم الصيد البري وإعلان مناطق مخصصة للصيد المسؤول للطرائد، كما تسعى إلى إعادة تكريس نظام الحمى في استخدام الموارد وتصنيف الأراضي وحمايتها، وتطوير "مفهوم الحمى" التقليدي الموروث.

7- نجحت بعض الدول العربية والإسلامية في الحد من ممارسات الصيد الجائر، وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من التنوع البيولوجي، ومن ذلك على سبيل المثال نجاح بعض دول الخليج العربي في انقراض المها العربي من الانقراض ومنها المملكة العربية السعودية ونجاح دولة اندونيسيا في تقنين الصيد حسب التعليم الإسلامية.

8- تشير التقديرات الأولية لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) إلى أهم المسامك المعرضة للخطر في منطقة المتوسط، ومنها التونة ذات الزعانف الزرقاء وأسماك البكورة، والنازلي، وأبو سيف، والمرلين، والبوري الأحمر، والأسبور، كما تشير الوكالة الأوروبية للبيئة إلى تجاوز أكثر من 65 % من كميات الأسماك في المتوسط حد الأمان البيولوجي.

9- وفقاً لتقرير علمي جديد حول الوضع البيولوجي لكافة أنحاء دول البحر المتوسط أصدره المجلس العالمي لحماية الطيور " Birdlife International" أن هناك عشرات الملايين من الطيور تقتل سنوياً بشكل غير شرعي، حيث يظهر التقرير حقائق مقلقة حول العدد الهائل من الطيور التي يتم قتلها من خلال الصيد العشوائي وغير التشريعي وغير المنظم.

كما يشير التقرير إلى أن حوالي 248 طائراً في الكيلو متر المربع يقتل سنوياً في لبنان، وهناك 327 نوعاً من أنواع الطيور المقيمة والمهاجرة في لبنان، و 59% من أنواع هذه الطيور يتعرض لجميع أنواع

الصيد الجائر . وفي عام 2012م استكمل "المجلس الأعلى للصيد البري" إصدار كافة المراسيم التطبيقية والقرارات التنظيمية للقانون رقم 580 المتعلق بالصيد البري . هذا القانون أبصر النور عام 2004م ، لكنه لم يطبق لأسباب عدة ، أهمها استفادة تجار السلاح والذخيرة وتجار لحوم الطيور البرية من فوضى الصيد العشوائي لكافة أنواع الطيور المقيمة والمهاجرة ، وغياب القرار الجدي لدى الضابطة العدلية المكلفة بتطبيق قانون الصيد في القيام بمهامها . وقد أظهرت الإحصاءات الصادرة عن وزارة الداخلية اللبنانية أن عدد مخالفات حظر الصيد تجاوز 888 مخالفة خلال الفترة الواقعة بين عامي 1995-2005م مع إحالة 384 منها إلى المحاكم القضائية . علاوة على ذلك، فقد تم تسجيل مالا يقل عن 20 حالة وفاة وجرح 400 شخص آخر سنوياً نتيجة حوادث الصيد .

10- رحبت كثير من المنظمات العالمية المعنية بحماية البيئة والتنوع البيولوجي ومنها التابعة للأمم المتحدة بالفتاوى الإسلامية الصادرة عن بعض الدول العربية والإسلامية بالخصوص مثل لبنان وأندونيسيا .

-التوصيات :

- 1- إبراز مظاهر الرحمة في الإسلام فيما يخص حماية البيئة ، وإظهار دورها الكبير في الحفاظ على التنوع البيولوجي والحد من الصيد الجائر وتدهور البيئة .
- 2- تفعيل التربية البيئية الإسلامية عند النشء الصغير ، ونشر الثقافة البيئية ، وعودة العناية بالشجرة والحيوان والمحيط الحيوي من حولنا كافة.
- 3- مواكبة الاهتمامات العالمية بالمشكلات البيئية ومشاركة دول العالم في حلها بحيث تكون جزءاً من الحل وليس جزءاً من المشكلة ، وهذا لا يتأتى إلا بالوعي البيئي بما يهدد كوكبنا من أخطار وكوارث .
- 3- اتباع الرحمة والرأفة عند ممارسة الصيد ، طبقاً لما تأمر به الشريعة الإسلامية الغراء ، ونشر الوعي البيئي من منظور إسلامي صرف ، يظهر أهمية التنوع البيولوجي ، واحترام البيئة ، والحفاظة عليها .
- 4- توضيح الصورة المثالية للنهج الإسلامي عند ممارسة الصيد من وحي القرآن الكريم وسيرة الرسول (ﷺ) في هذا المضمار ، وذلك من خلال خطب صلاة الجمعة والعيدين ومحاضرات عامة في النوادي والجامعات والمدارس والمكتبات وعقد مؤتمرات معنية بهذه الظاهرة.
- 5- ضرورة إيقاف ممارسات الصيد الجائر إزاء الحيوانات المهددة بالانقراض ومن ذلك صيد وحيد القرن والفيلة لغرض تجارة العاج فقد كشفت احصاءات حكومية صدرت في تنزانيا مؤخراً أن الصيد الجائر

للأفيال تسبب في انخفاض عدد الفيلة من نحو 110000 فيل إلى 43300 فيل وذلك خلال ست سنوات ، كذلك الصيد البحري بالجرافات أو ما يعرف بالصيد القاعي الذي يعتمد على تجريف القاع البحري ، وكذلك الصيد البحري بالمتفجرات، وعدم الإفراط في صيد طيور المهاجرة، وداخل المحميات العامة والخاصة.

6- ضرورة الانتباه للأوضاع النفسية المحبطة لدى شباب العالم الإسلامي والعربي ومعالجتها، وانتشاله من

حالة الضياع والفراغ التي يعيشها وذلك بنشر الوعي الإسلامي التابع من الكتاب والسنة .

1- تشجيع منظمات المجتمع المدني على الاهتمام بالبيئة الطبيعية وإقامة المحميات التي تضم

أصناف الأحياء البرية والبحرية المهددة بالانقراض .

-الخلاصة :

مع ابتعاد المسلمين عن تعاليم دينهم الإسلامي، وتخبّطهم في اللهو والمتع الزائفة ظهر الفساد في البر والبحر، ومن ذلك الفساد الممارسات المدمرة للبيئة الطبيعية، كالصيد الجائر والرعي الجائر، واستنزاف المياه العذبة، وعدم الأخذ بوصايا النبي الكريم مُخَدِّد عليه الصلاة والسلام من حيث الرحمة بالحيوان، الأمر الذي نجم عنه تدهور عام للبيئة المحلية والإقليمية والعالمية ، واتساع ظاهرة التصحر، وفقدان التنوع البيولوجي الذي يمثل أهم أركان النظم البيئية المتوازنة .

ومع تزايد ظاهرة الصيد الجائر، وعدم أتباع أساليب الرحمة والرفق بالأحياء كما أمرتنا الشريعة الإسلامية ، فقدت الأقاليم العربية والإسلامية الكثير من أصناف التنوع البيولوجي في الجزيرة العربية وأفريقيا وآسيا الإسلامية خصوصا في أندونيسيا ولبنان والسعودية وليبيا ، وقد رحبت منظمات المجتمع المدني وفروع المنظمات التابعة للأمم المتحدة بالفتاوي والمقترحات الإسلامية التي تعالج الظاهرة واعتبرتها مكملة ومتممة للاتفاقيات الدولية التي تحمي الأحياء البرية والبحرية من خطر الصيد الجائر.

-قائمة المصادر والمراجع :

- 1-سورة النمل :الآية 30 .
- 2-البخاري : كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : " بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ " (7115) ، واللفظ له،ومسلم: كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى (2751) ، وفي رواية غلبت بدلا من سبقت ،البخاري : كتاب بدء الخلق (3022) .
- 3-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري. باب : جعل الله الرحمة مائة جزء (5654)،ط /1، دار الريان للتراث ،1986م .
- 4-سورة الأنبياء : الآية .107
- 5-سورة الروم الآية 41
- 6-حجاب ، مُجَد منير (التلوث وحماية البيئة) ،الطبعة الثالثة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2002م ، ص28.
- 7-سورة الروم : الآية .41
- 8-سورة المائدة :الآية .:95
- 9-مُجَد مرتضى الحسيني الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس - تحقيق مجموعة من المحققين - مادة (صيد) - (302/8-303) - دار الهداية .
- 10-مُجَد أبو بكر الرازي- مختار الصحاح- تحقيق مُجَد خاطر- مادة (صيد) 157/1 - مكتبة لبنان-بيروت .1995م .
- 11-سورة المائدة : الآية .5
- 12-رواه البخاري (في كتاب الصيد باب ما أصاب في المعراض) ج7/75 .
- 13-رواه مسلم (72/6) كتاب الصيد والذبائح .
- 14-سورة الأنعام الآية 118 .
- 15-سورة الأنعام الآية 121 .
- 16-ريتشارد بيرماك (أساسيات الصون الحيوي) ، ترجمة وتعريب : مُجَد عبد العزيز الدمرداش ، ط/1، دار المريخ،الرياض ،2003م،ص.194
- 17-جمعية البيئة السعودية Sens- جاكرتا -2014/7م .

- 18- شبكة المعلومات الدولية-ويكيبيديا :الموسوعة الحرة :اندونيسيا.31 يوليو 2015 م .
- 19-موقع الحياة البرية في المملكة العربية السعودية،المجلة،إعداد: مشعل سليمان،2013م .
- 20-موقع جمعية حماية الطبيعة اللبنانية SPNL- مالك حكيم (تقرير علمي :2.6 مليون طائر يقتل سنوياً في لبنان) -2015/8/21 م .
- 21-سليم ، مُجَّد صابر وآخرون ،(الدراسات البيئية)،ط:1، مطابع وزارة التربية والتعليم والجامعات المصرية ،القاهرة ،1987م،ص189 .
- 22 www.islamQ A.com موقع الإسلام سؤال وجواب : المشرف العام : الشيخ / مُجَّد صالح المنجد. <http://islamqa.info/ar/194080> .
- 23-رواه أبو داود (2858) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .
- 24-رواه أبو أحمد (2 / 371،440) وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (1272) .
- 25-رواه أبو أحمد (6 / 381) وصححه أبي داود للألباني برقم (2459) .
- 26-النسائي عن الشريد بن سويد (4446) ، وأحمد (19488) ، وابن حبان (5993) ، والطبراني : المعجم الكبير 6 / 479 ، وقال الشوكاني :هو حديث مروى من طرق قد صحح الأئمة بعضها . انظر: الشوكاني : السيل الجرار 4 / 380 .
- 27-أخرجه مسلم (1955) .
- 28-أخرجه أحمد (5830) ، وابن ماجه (3072) .
- 29-الحاكم (4 / 231) - (شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، صححه الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (1-63))
- 30-أحمد (15630) ،والحاكم (7562) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والطبراني : المعجم الكبير(15716) . وقال الألباني: صحيح الترغيب والترهيب (2264) .
- 31-أخرجه أبو داود (2675) .
- 32-أخرجه البخاري (5515) ، ومسلم (2117) ..
- 33-أخرجه مسلم (1957) .
- 34-أخرجه أبو داود (2567) .

- 35-أخرجه أبو داود (2549) .
- 36-أخرجه البخاري (2363) ، ومسلم (2244) .
- 37-أخرجه أبو داود(2548) .
- 38-ابن عبد الحكم (187هـ-257هـ) مُجَّد بن عبد الله بن عبد الحكم ،أبو القاسم ، مؤرخ وفقه مالكي ، مصري المولد والوفاة . انظر: الزركلي : الأعلام 3/282 .
- 39-انظر: مُجَّد بن عبد الله بن عبد الحكم :سيرة عمر بن عبدالعزيز 1/141 .
- 40-سورة المائدة .الآية (3) .
- 41-رواه أحمد (3 / 373) وابن ماجة (10/137) وأبو داود (1 / 9)، وانظر تصحيح الألباني له في الإرواء (1/42) .
- 42-صحيح ابن ماجة (1/216) ومشكاة المصابيح (4132) .
- 43- رواه البخاري (1731،1730) ومسلم (1199-1200) .
- 44-سورة الأنبياء : الآية 107.